

الرقم : TB/FH/1213/2012  
التاريخ : ٩ أبريل ٢٠١٢ م

أصحاب المعالي والسعادة الوزراء الموقرین  
 أصحاب السعادة رؤساء المجالس والهيئات والمؤسسات والجهات  
 الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات  
 والمشتريات والمبيعات الحكومية المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسريني أن أرفق لكم طيه تعليم رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، بشأن ضرورة توفر الإعتماد المالي اللازم للمناقصة مع تقديم تأكيد كتابي إلى مجلس المناقصات والمزايدات عند طلب الترسية.

يرجى التكرم بالعمل بموجبه وذلك تماشياً مع أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية.


شكراً لكم حسن تعاونكم،

وتفضلاً بقبول خالص التحية والتقدير،،،

باسم بن يعقوب الحمر  
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

حاصل على جائزة التميز لأفضل خدمة إلكترونية لسنة ٢٠٠٩

تكافؤ الفرص بكل شفافية  
Equal Opportunities in full Transparency



مجلس المناقصات والمزايدات

تعيم رقم (٤) لسنة ٢٠١٢

بشأن ضرورة توفير الإعتماد المالي اللازم للمناقصة

مع تقديم تأكيد كتابي إلى مجلس المناقصات والمزايدات عند طلب الترسية


١ - تنص المادة (٣٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية على أن (تقوم الجهة المتصرفه أو اللجنة التي يكلفها المجلس بتحليل العطاءات، بإرسال نسخة من نتائج التحليل مرفقاً معها تأكيد كتابي بتوفير الاعتمادات المالية المطلوبة للشراء في الميزانية إلى المجلس لاعتمادها).

٢ - وهكذا يبين من نص المادة (٣٤) من القانون أن ثمة التزام على الجهة المتصرفه بأن تقدم إلى المجلس تأكيداً كتابياً من وزارة المالية بتوفير الاعتمادات المالية المطلوبة للشراء في الميزانية أو الميزانية العامة للدولة وذلك قبل قبول العطاء الفائز.

٣ - وتنفيذاً لهذا التوجيه القانوني فقد أصدر المجلس عدة تعاميم تؤكد هذا المعنى القانوني، حيث صدر التعيم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الأمور الواجب اتباعها لتقديم طلبات الترسية، ونص في البند (ثانياً) على وجوب إرفاق مستندات مع كتاب طلب الترسية منها ما جاء بالبند (٨) من وجوب إرفاق نسخة من موافقة وزارة المالية على اعتماد الميزانية المرصودة للمشروع. ثم صدر التعيم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأكيد الكتابي بتوفير الاعتمادات المالية المطلوبة للشراء تنفيذاً للبند (٤) من التعيم الصادر من وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الموافقة المسبقة لوزارة المالية على مصروفات المشاريع الحكومية ما لم يكن مخصصاً لها اعتماد ضمن الميزانية العامة للدولة وانتهى المجلس في هذا التعيم إلى التأكيد من توفر الاعتمادات المالية الازمة قبل البدء في إجراءات التعاقد، وضرورة إرفاق التأكيد الكتابي بتوفير الاعتمادات المالية المطلوبة للشراء في الميزانية.

ثم صدر بعد ذلك التعيم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧، والتعيم رقم (١) لسنة ٢٠٠٩، وكلاهما يتطلب من الجهات المتصرفة ضرورة أن يرفق مع طلب الترسية تأكيداً كتابياً من وزارة المالية بتوفير الاعتمادات المالية الازمة.

٤ - وباستقراء ما تقدم يتضح أن موضع التأكيد الكتابي من الجهة المتصرفه بتوفير الاعتمادات المالية المطلوبة للشراء هو شرط ضروري وهام للتعاقد، وبغير ذلك سوف يتذرع قانوناً السير في إجراءات البت في العطاءات المقدمة في المناقصة، حيث أنه لا تعاقد بغير توفر الاعتماد المالي الازم للمشروع سواء في ميزانية الهيئة طالبة الشراء، أو في الميزانية العامة للدولة، وبالتالي فإن مجلس المناقصات والمزايدات يهيب بالجهات المتصرفه اعتباراً من صدور هذا التعيم ضرورة مراعاة ما يلي:



أ- أن موافقة المجلس على طرح المشروع في مناقصة مشروطة بأن يكون لدى الجهة المتصرفة تأكيد كتابي من وزارة المالية بتوفر الاعتماد المالي اللازم للمشروع.

ب- أنه يتعين على الجهات المتصرفة تقديم التأكيد الكتابي الصادر عن وزارة المالية بأن الاعتمادات المالية اللازمة للمشروع متوفرة عند التوصية بالترسيبة، وكذلك سريان طلب التأكيد الكتابي على الاوامر التغيرية، بما في ذلك تحطيم العجز بين التكلفة التقديرية والتكلفة الإجمالية للمناقصة.

٥- وأخيراً يتعين على الشركات المملوكة بالكامل للدولة بالحصول على موافقة وزير المالية المسيبة قبل الاقتراض أو طلب التمويل من أية جهة كانت عملاً بالمادة (٢٥٥) من قانون الميزانية رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢.

والله الموفق،

باسم بن يعنة فوب الحمر  
رئيس مجلس المناقصات والمزادات

- نسخة إلى معالي وزير المالية.

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأول ١٤٣٣ هـ  
الموافق: ٢٠ إبريل ٢٠١٢ م